الأمم المتحدة

Distr.: General 10 January 2007

Arabic

Original: English



الدورة الحادية والستون البند ١٢٤ من حدول الأعمال وحدة التفتيش المشتركة

استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيفة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أحرى من قِبَل البلدان المضيفة" (JIU/REP/2006/4).

JIU/REP/2006/4

استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقارّ التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقارّ وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيفة

إعداد

غو انتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة

جنیف ۲۰۰۳



الأمم المتحدة

JIU/REP/2006/4

ARABIC

Original: ENGLISH

استعراض ثان لتنفيذ اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى من قِبَل البلدان المضيفة

إعداد

غو انتينغ تانغ

وحدة التفتيش المشتركة



الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٠٦

وفقاً للمادة ١١-٢ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وُضِع هذا التقرير "في صورته النهائية بعد التشاور فيما بين المفتشين للتأكد من أن هذه التوصيات تمثل الاتجاه الفكري العام للوحدة".

المحتويات

الصفحة	الفقر ات		
٦	7-1	مقدمةمقدمة	
٧	17-7	معلومات أساسية	أولا –
		ضرورة رعاية حسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان	ثانیا –
٩	1 ٧ - 1 ٣	المضيفة لهاا	
11	71-17	التسهيلات التي توفرها البلدان المضيفة في الحصول على أماكن المقار	ثالثا –
١٣	T. - T A	تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية	رابعا –
		المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم	خامسا –
١٤	~~~ \	المتحدة والبلدان المضيفة	
١٧	٤١-٣٨	قضايا التأشيرات	سادسا –
١٨	o · - £ 7	الامتيازات الضريبية والجمركية	سابعا –
۲۱	00-01	مبدأ ''المعاملة الأكثر رعاية''	ثامنا –
77	707	قضايا الأمن	تاسعا –
7	17-77	حرية التنقل	عاشرا –
			المرفقات
	لمنظومة الأمم	التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراض وأماكن لمقار المنظمات التابعة	الأول –
70		المتحدة	
٣.	المتحدة	التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تحديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم	الثابي –

الهدف: تحديد الممارسات الفُضلى في توفير أماكن للمقار وتسهيلات أخرى تُمنح بموجب اتفاقات المقار التي تُبرمها منظمات الأمم المتحدة بغية المساهمة في فعالية واتساق الممارسات والسياسات في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

مقدمة

1 - في عام ٢٠٠٤ أصدرت وحدة التفتيش المشتركة تقريراً عنوانه "استعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين" (أ). والهدف من ذلك التقرير هو تحديد بحالات قد يكون من المستصوب أن تُحرى فيها تعديلات في اتفاقات المقار"، مع التوكيد بوجه خاص على قضايا تتصل بإصلاح إدارة الموارد البشرية. وفي متابعة ذلك التقرير الأول الذي لقي قبولاً حسناً (الله لدى المنظمات المشاركة، اضطلعت الوحدة باستعراض ثانٍ لاتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مركزة فيه على توفير أماكن للمقار وتسهيلات أحرى حلاف تلك المتصلة بإدارة الموارد البشرية.

7 - يهدف هذا التقرير إلى تحديد الممارسات الفُضلى في توفير الأماكن وتنفيذ الاتفاقات. ويسعى كذلك إلى المساهمة في التوصل إلى معايير متسقة فيما بين المنظمات والموظفين من حيث المرافق الممنوحة من البلدان المضيفة لمساعدة تلك المنظمات في أعمالها. والقضايا المحددة التي يتطرق إليها هذا التقرير تشمل إصدار التأشيرات، ومسائل الضريبة، وحرية التنقل داخل البلدان المضيفة، وقضايا الأمن.

٣ - وهذا الاستعراض الثاني لا يغطي إلا تلك الاتفاقات التي تتصل اتصالاً مباشراً بمقار العمل الرئيسية للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، أي الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل الاستعراض أيضاً بعض هيئات المعاهدات المرتبطة مؤسسياً بالأمم المتحدة. ولا يشمل الاستعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتبها

⁽۱) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين"، تقرير وحدة التفتيش المشتركة: مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٤ (A/59/526).

⁽٢) "استعراض اتفاقات المقر التي أبرمتها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة: قضايا الموارد البشرية التي تمس الموظفين": مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة (A/59/526/Add.1) . « شباط/فبراير ٢٠٠٥).

الإقليمية أو القطرية أو الميدانية مثل الاتفاقات الموحدة للمساعدة الأساسية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واتفاقات التعاون النموذجية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واتفاقات التعاون الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. وإضافة إلى ذلك، لا يشمل هذا الاستعراض اتفاقات الأمم المتحدة بشأن وضع البعثات، وهو الأمر الذي يتعلق ببعثات حفظ السلام.

خ - وتُدرك الوحدة الشواغل التي تثيرها هذه الاتفاقات المختلفة اختلافاً كبيراً والمبرمة بين البلدان المضيفة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لا سيما الفوارق بين الموظفين في مقار العمل الواحد من حيث التسهيلات والامتيازات والحصانات التي يتمتعون بحا. وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" الموصى به في التقرير الأول الذي أعدته الوحدة بشأن اتفاقات المقار (Add.1 وA/59/526)، وذلك عند وضع المعايير أو إعادة النظر فيها وعند تناول الفوارق وغيرها من الشواغل بشأن المعاملة غير القائمة على المساواة بين موظفى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، أحرى المفتش مقابلات مع ممثلي عدد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منها المنظمات الكائنة في حنيف ونيروبي ونيويورك وفيينا. وبغية التوصل إلى رأي أكثر توازناً في هذه المسألة، التقى المفتش أيضاً بممثلي عدد من البلدان المضيفة وبرئيس لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك. وحصل على معلومات إضافية لهذا التقرير من ردود على استبيانٍ وزعته وحدة التفتيش المشتركة على نطاق المنظومة وكذلك من الوثائق الرسمية.

تلك ويرغب المفتش في الإعراب عن تقديره لموظفي منظمات الأمم المتحدة تلك وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة والوكالات ذات الصلة الذين أجرى مقابلات معهم والذين استجابوا للاستبيان الخاص بهذا التقرير.

أولاً - معلومات أساسية

اتفاقات المقار هي اتفاقات ثنائية مبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة التي تقع فيها تلك المنظمات. وهذه الاتفاقات تنظم وضع المنظمات وموظفيها في البلد المضيف وتوفّر بعض التسهيلات والامتيازات والحصانات تيسيراً لعمل تلك المنظمات.

 Λ — إن ميثاق الأمم المتحدة ($^{(7)}$), واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات وحصانات الوكالة الدولية المتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ($^{(4)}$) تشكل الأساس القانوي الذي تُبرم بالاستناد إليه معظم اتفاقات المقار ($^{(6)}$)، وتُفعِّل العلاقة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وهذه الاتفاقات المتعددة الأطراف تشدد كذلك على أهمية ضمان منح المنظمات الدولية وموظفيها تسهيلات وامتيازات وحصانات مناسبة للاضطلاع عمهامها على نحو فعال ومستقل.

9 - وفيما عدا حالات استثنائية قليلة، وجد المفتش أن اتفاقات المقارّ المبرمة من قِبَل منظمات الأمم المتحدة هي بوجه عام اتفاقات متطابقة من حيث الشكل والمحتوى، وأنه لا وجود لأي شواغل تتعلق بنصوص هذه الاتفاقات. وأعربت جميع منظمات الأمم المتحدة التي استُشيرت بصدد هذا التقرير فقد أعربت جميعها عن رضى عام عن اتفاقاتها. بل إن العديد منها يرى أن البلدان المضيفة لها هي بلدان سخية حداً في توفير المرافق وتقديم الامتيازات والحصانات.

• ١٠ ورغم عدم وجود شواغل بشأن الاتفاقات بحد ذاتها، أعربت منظمات عديدة عن قلقها إزاء كفاءة وكفاية تنفيذ وتفسير أحكام معينة من أحكام الاتفاقات في بعض البلدان المضيفة. وأُعرب بالذات عن مشاعر بالقلق إزاء إصدار التأشيرات، ومنح الإقامة للمسؤولين والموظفين، والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية أو ردهما، وتسجيل المركبات، وإصدار رخص السوق، وغير ذلك من الخدمات، وعدم كفاية إجراءات السلامة والأمن للأماكن والموظفين.

11 - وأعرب العديد ممن أُجريت معهم مقابلات أيضاً عن الشعور بالقلق إزاء تأخر السلطات في بعض البلدان المضيفة في تجهيز طلبات رد الضرائب، وفي عمليات تسجيل المركبات وإصدار رخص السوق، ومدفوعات التخليص الجمركي، وما إلى ذلك من الأمور التي تعرقل في أحيان كثيرة السير العادي لعمل المنظمات وتحول دون تمكن الموظفين من الاضطلاع بواجباهم. وأكدوا أن هذا التأخر في تجهيز الطلبات هو في بعض الأحيان بمثابة عدم امتثال لأحكام الامتيازات والحصانات المتوحاة في اتفاقات المقارّ.

⁽٣) فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة: "تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها".

⁽٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١، العدد ٤، ص ١٥؛ والمجلد ٣٣، العدد ٥٢١، ص ٢٦١؛ والمجلد ٣٧٤، العدد ٥٣٣٤، ص ١٤٧.

⁽٥) منظمة العمل الدولية تعتبر واحدة من هذه الاستثناءات، إذ إن وجودها سابق لوجود الأمم المتحدة.

17 - غير أنه بالرغم من هذه القضايا، يُلاحظ عدم وجود رغبة لدى المنظمات والبلدان المضيفة نفسها في إعادة فتح المفاوضات بشأن الاتفاقات بالنظر إلى طول هذه العملية وما تنطوي عليه من موافقة برلمانية وغموض بشأن النتيجة. وبدلاً من ذلك يُفضِّل الطرفان اللجوء إلى اتفاقات تكميلية أو إلى تبادل رسائل لتحديث أو تحسين الاتفاقات القائمة إذا ما نشأت حاجة إلى ذلك.

ثانياً - ضرورة رعاية حُسن العلاقات بين المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها

17 - تشكل اتفاقات المقار التي أبرمتها منظمات الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة لها الصكوك التي تضمن وجود علاقات طبيعية بين هذه المنظمات وكل بلد من البلدان المضيفة لها. وبطبيعة الحال، فإن تنفيذ هذه الاتفاقات نصاً وروحاً يصبح أمراً لازماً لقيام علاقات عادية حسنة. وهذا يتطلب الامتثال للاتفاقات من قِبَل الطرفين وهما منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة.

12 - ولذلك فإن المفتش يود أن يؤكد منذ البداية أن الاحترام المتبادل والتفاهم مهمان أهمية قصوى للنجاح في تطبيق اتفاقات المقار المبرمة بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. فمن ناحية، ينبغي لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها أن يدركوا أن جميع التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة من البلدان المضيفة لا يُقصد بها المنفعة الشخصية للموظفين ولكن الغرض من تقديمها هو تيسير أعمالهم وتصريفهم للمهام المهنية المنوطة بهم. وينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم باستمرار بواجبهم في احترام القوانين واللوائح والتقاليد والعادات القائمة في اللدان المضيفة.

10 - ومن الناحية الأحرى، ينبغي للبلدان المضيفة أن تدرك أن استضافتها للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعزز مكانة البلدان المضيفة وتشكل ميزة سياسية وتوفر منفعة اقتصادية لها. ولذلك ينبغي لها باعتبارها بلداناً مضيفة أن تمنح منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها الامتيازات والحصانات اللازمة، فضلاً عن توفير التسهيلات وإبداء المحاملات المطلوبة في اتفاقات المقار وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق عليها وذلك من أحل تيسير عمل المنظمات واضطلاعها بمسؤولياقا.

17 - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، اكتشف المفتش آسفاً أن وجود منظمات الأمم المتحدة لا يحظى دائماً بالعرفان والتقدير على النحو المناسب لدى بعض الشعوب في بعض المدن/

البلدان المضيفة. ويبدو أن الفكرة القائلة إن البلدان المضيفة "تعطي" ومنظمات الأمم المتحدة "تأخذ" هي السبب الكامن وراء عدم العرفان هذا. غير أن المفتش يرى أنه لا ينبغي اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة "طريقاً في اتجاه واحد": طرف "يعطي" وطرف "يأخذ". وهذا الموقف ينم عن شيء من الاستعلاء، وإذا لم يُصحح في الوقت المناسب أعاق رعاية حسن العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة والبلدان المضيفة لها. وبدلاً من ذلك، لا بد من اعتبار وجود منظمات الأمم المتحدة في البلدان المضيفة وجوداً لا يأتي إلا بالخير العميم على الطرفين. ففيما قد تتمتع المنظمات وموظفوها بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لهم من البلدان المضيفة خدمة لمصالح هذه المنظمات، فإن من الإنصاف القول في الوقت ذاته إن البلدان المضيفة أيضاً تُحقق مكاسب في المحالين السياسي والاقتصادي. فإلى جانب المكانة السياسية التي تكتسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، هذه المكانة التي ليس من اليسير قياسها، يجب ألا يغرب عن البال ما تحققه البلدان المضيفة من منافع اقتصادية من وجود تلك المنظمات لديها.

1٧ - وفي أثناء إعداد هذا التقرير، وقع نظر المفتش على الأرقام التالية التي تُبيّن على نحو تقريبي المنافع الاقتصادية التي تجنيها البلدان المضيفة سنوياً من وجود مقار الأمم المتحدة الأربعة الرئيسية في أراضيها.

مقارّ الأمم المتحدة النصيب السنوى للاقتصاد المضيف

فيينا، النمسا نحو ٥٨٦ مليون دولار أمريكي (٢٠٠٢)

نيروبي، كينيا نحو ٣٥٠ مليون دولار أمريكي (٢٠٠٠)

حنيف، سويسرا نحو ٣ بلايين دولار أمريكي (٢٠٠٣)

نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية بضعة بلايين دولار أمريكي

المصادر: دائرة الإعلام بالأمم المتحدة، فيينا، المنافع الاقتصادية التي يجلبها وجود المنظمات الدولية في فيينا؛ مكتب الأمم المتحدة في نيروبي: مقار الأمم المتحدة في أفريقيا؛ سويسرا والأمم المتحدة: تقرير المجلس الاتحادي لعام ٢٠٠٥، منشور في موقع البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأحرى في جنيف على الشبكة العالمية (http://www.dfae.admin.ch/geneve) والمكتب الإحصائي لكانتون حنيف. وللاطلاع على الأرقام المتعلقة بالولايات المتحدة، انظر مقالة والمكتب الإحصائي لكانتون حنيف. وللاطلاع على الأرقام المتعلقة بالولايات المتحدة، انظر مقالة أعدها ثاليف دين والمنشورة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦، إذ جاء فيها ما يلي: "وفقاً لرئيس بلدية مدينة نيويورك السابق رودي جولياني، ساهمت الأمم المتحدة ووكالاتما ... بنحو ٣,٢ بليون دولار سنوياً في اقتصاد مدينة نيويورك في أواحر التسعينات". ورغم تعذر الحصول على أرقام رسمية، سمع المفتش بوجود تقديرات تبلغ حالياً ستة بلايين دولار أمريكي في السنة.

التوصية ١

ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة أن يذكروا المسؤولين والموظفين لديهم بالتزامهم اتباع سلوك مثالي في مراعاة القوانين واللوائح والتقاليد والعادات في الملدان المضيفة.

التوصية ٢

ينبغى للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

- (أ) أن تُذكّر البلدان المضيفة بالتزاماتها القانونية المتعلقة باتفاقات المقار وبما يعود عليها وجود منظمات الأمم المتحدة من منافع في بلدالها، وأن تُذكّرها بأن التنفيذ الكامل لاتفاقات المقارّ هو أيضاً في صالحها؛
- (ب) وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين لديها أن يقدموا تقارير في فترات مناسبة عن تنفيذ اتفاقات المقارّ.

ثالثاً - التسهيلات التي توفرها البلدان المضيفة في الحصول على أماكن للمقارّ

1 \ - هناك تتباين شديد بين الشروط التي توفرها مختلف البلدان المضيفة للحصول على / تقديم / تجديد أماكن مقار منظمات الأمم المتحدة. فبعض المنظمات أعطي أرضاً بالمحان شرط أن تتولى هي بناء الأماكن على نفقتها، بينما استأجرت منظمات أخرى عديدة أماكن إما من البلدان المضيفة أو من كيانات تجارية بأسعار السوق. ويُمنح بعضها قروضاً معفاة من الفائدة لتشييد مبانيها، فيما يُقدم عدد ضئيل جداً من البلدان المضيفة أماكن للمقار تستخدمها المنظمات المعنية مجاناً أو تؤجر الأماكن للمنظمات بأجور اسمية، بل تعرض المساهمة بجزء من تكاليف عمليات كبيرة لإصلاح وترميم الأماكن.

١٩ - يُورد مرفقا هذا التقرير مختلف الشروط المقدمة من البلدان المضيفة في محال شراء
 و تقديم و صيانة و ترميم أماكن المقار لختلف المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٢٠ وبالاستناد إلى الجدولين الواردين في المرفقين الأول والثاني يمكن الاستنتاج عموماً
 بأن هناك ثلاث ممارسات مختلفة في تقديم التسهيلات من قبل البلدان المضيفة فيما يتعلق
 بأماكن المقار لنظمات الأمم المتحدة.

٢١ - الفئة الأولى هي فئة المنظمات التي لا تتلقى إلا القليل أو لا تتلقى كثيراً من المساعدة المالية أو العينية من البلدان المضيفة. وفي هذه الحالة تضطر المنظمات إلى بناء أو استئجار الأماكن لمقارها على نفقتها هي، وتدفع تكاليف وعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

77 - أما الفئة الثانية فتضم المنظمات التي تُمنح أماكن مجانية لمقارّها من قِبل البلدان المضيفة أو تُعطى هذه الأماكن بإيجار اسمي ولا يُطلب إليها أن تدفع إلا تكاليف الصيانة اليومية ونفقات التشغيل. وإضافة إلى ذلك، تدفع البلدان المضيفة للمنظمات التي تقع في هذه الفئة عادة كلفة عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن المقارّ. وفي حالات معينة، يبلغ سخاء البلدان المضيفة حدّ تقديم المعدات والأدوات والمفروشات على حسابها هي أو تقديم حدمات مثل العناية بالحدائق.

77 – أما الفئة الثالثة فتقع في مترلة بين الفئتين الأحريين. فقد تقدم البلدان المضيفة الواقعة في هذه الفئة إلى المنظمات أرضًا أو تعرض استخدام الأرض و/أو تقدم قروضاً (معفاة من الفائدة أو متدنية الفائدة) لتشييد أماكن المقارّ؛ أو قد تُقدم الأماكن بإيجار مدعوم. وتتكبد بعض البلدان المضيفة جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية للأماكن. وفي حالات أخرى، تضطر المنظمات إلى تكبد التكاليف كاملة في عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية.

7٤ - وكما ذُكر آنفاً، ونظراً إلى المكانة السياسية والمنافع الاقتصادية التي قد تكسبها البلدان المضيفة من وجود منظمات الأمم المتحدة في أراضيها، يُشدد المفتش على رأيه القائل بوجوب قيام الرؤساء التنفيذيين بالتفاوض مع البلدان المضيفة، لا سيما البلدان المتقدمة اقتصادياً، وإقناع هذه البلدان بإبداء مزيد من السخاء فيما تُقدمه من تسهيلات في عملية الحصول على أماكن مقار منظمات الأمم المتحدة وتوفيرها وترميمها.

70 - وفي هذا الصدد، أُبلغ المفتش بأن السلطات السويسرية قد أعربت عن استعدادها للنظر في شروط تجارية مؤاتية لدمج أماكن المكاتب ضمن محيط قصر الأمم لاستضافة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمانة إذا نشأت حاجة لذلك.

77 - وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يكتفي بقول مختصر بشأن الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، وهي خطة عملية الترميم الرئيسية لجمّع مقارّ الأمم المتحدة في نيويورك. ويُلاحظ المفتش أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كانت قد شعرت بالارتياح لدى سماعها في عام ٢٠٠٢ أن مدينة نيويورك تنظر في تشييد مبني جديد يُعرب باسم UNDC-5 كمساحة إضافية، لكن تلك الدول شعرت بخيبة الأمل لاحقاً عندما علمت أن ذلك المشروع قد تعذر الاستمرار فيه. وقد ترك إجهاض هذه الخطة أثراً سلبياً في مجمل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

77 - ويُلاحظ المفتش أيضاً أن البلد المضيف كان قد وضع في عام ٢٠٠٥ في صيغة رسمية عرضه قرضاً بمبلغ ١,٢ بليون دولار أمريكي بفائدة نسبتها ٤٥,٥ في المائة لمدة ثلاثين سنة (١٠٠ غير أن الجمعية العامة لم تتخذ أي قرار بشأن هذا العرض. ويُلاحظ المفتش كذلك أن ممثل البلد المضيف قد أعلم اللجنة الخامسة للجمعية العامة شفوياً في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بأن "عرض القرض المتصل بالخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية سيُحدد ويُعدل (١٠٠٠). وفيما يُعرب المفتش عن تقديره لهذا العرض يأمل في أن ينظر البلد المضيف في تقديم عرض أسخى في هذا الصدد. غير أنه يُذكر أن النظر حارٍ حالياً في آليات تمويل أحرى للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

التوصية ٣

ينبغي للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع البلدان المضيفة وأن يشجعوا هذه البلدان على تقديم تسهيلات أسخى للمنظمات في الحصول على أماكن مقارّها أو ترميمها، وذلك مثلاً بتقديم أماكن مجانية أو تقديم قروض معفاة من الفائدة أو المساهمة في التكاليف.

رابعاً – تمويل عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية

7۸ - قامت بعض منظمات الأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة للأرصاد الجوية، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية بتخصيص أموال في ميزانياتها العادية لعمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها وذلك لضمان توفر الموارد المالية اللازمة عندما تنشأ الحاجة لذلك. بل إن الاتفاق الأصلي المبرم بين المنظمات التي توجد مقارها في فيينا وحكومة النمسا ينص أيضاً على إنشاء صندوق مشترك منفرد للترميم يُعرف باسم صندوق عمليات الإصلاح والإبدال الرئيسية الذي يتعين على جميع الموقعين على الاتفاق أن يساهموا فيه مساهمة سنوية. وإضافة إلى ذلك، أنشأت المنظمات التي تتخذ من فيينا مقاراً لها حساباً خاصاً لأعمال التغيير أو الترميم التي لا يشملها الصندوق، ويُساهم في ذلك الصندوق الخاص كل منظمة من المنظمات التي توجد مقارها في فيينا، أما الرصيد المتبقى فيه فلا يرد إلى الدول الأعضاء في نهاية كل فترة من فترات السنتين.

⁽٦) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/59/441/Add.1 ، ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥).

⁽٧) التقرير المرحلي السنوي الثالث المقدم من الأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر (٧) المرحلي السنوي الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ A/60/550/Corr.1 (Add.1 و 2 و A/60/550).

وهذا الحساب الخاص يفسح محالاً لتيسير تنفيذ مشاريع التغيير أو الترميم التي تستغرق سنوات عديدة.

79 - ويرى المفتش في ذلك ممارسة حيدة تضمن توفر الموارد المالية اللازمة عندما يحين الوقت لإجراء عمليات إصلاح وترميم رئيسية. ولذلك يوصي أن تقوم المنظمات التي تتكبد جميع تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية أو حزءاً من تلك التكاليف بإنشاء صندوق لذلك إن لم تفعل ذلك بعد.

٣٠ - وفي هذا السياق، لاحظ المفتش أيضاً أن الميزانية العادية للأمم المتحدة لم تتضمن باباً للغرض ذاته بشأن مقار الأمم المتحدة في نيويورك. غير أن الأموال التي خُصصت في فترات السنتين الأحيرة أبقيت عند حد أدبى بالنظر إلى التنفيذ المتوقع للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية. وأدى ذلك إلى مزيدٍ من التدهور في المرافق وسيرها.

التوصية ٤

ينبغي للهيئات التشريعية في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي تتكبد التكاليف الكاملة أو جزءاً من تكاليف عمليات الإصلاح والترميم الرئيسية لأماكن مقارها أن تُنشئ صندوقاً خاصاً لضمان توفر موارد مالية كافية لعمليات الإصلاح والترميم هذه في ميزانياها العادية إن لم تفعل ذلك بعد.

خامساً - المحافل الرسمية لضمان الحوار وتيسير العلاقات بين المنظمات التابعة لنظومة الأمم المتحدة والبلدان المضيفة

 $^{(N)}$ - $^{(N)}$ - $^{(N)}$ العلاقات مع البلد المضيف $^{(N)}$ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك دوراً وعازلاً $^{(N)}$ إيجابياً حداً في العلاقات بين البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك ومنظمات الأمم المتحدة عموماً. وهذه اللجنة التي أنشئت رسمياً في عام $^{(N)}$ ، عملاً بقرار الجمعية العامة $^{(N)}$ ، $^{(N)}$) المؤرخ $^{(N)}$ كانون الأول/ديسمبر $^{(N)}$ ، $^{(N)}$ ، $^{(N)}$ ، $^{(N)}$ المقضايا المتصلة بالعلاقات مع البلد المضيف، مثل أمن البعثات وأفرادها، وإصدار التأشيرات، وإجراءات الهجرة والجمارك، ومسائل الضريبة، وقضايا المديونية الدبلوماسية والسكن والنقل والمواقف، ومسائل التأمين والتعليم والرعاية الصحية وما إليها.

07-20696

⁽٨) تتألف اللجنة من ١٩ دولة من الدول الأعضاء، وتعاقب على رئاستها منذ عام ١٩٧١ المثلون الدائمون لقبرص.

٣٢ - أبلغ المفتش بأنه عندما تنشأ مسألة ويُوجّه انتباه اللجنة فيما يتعلق بتفسير وتنفيذ اتفاق المقر، يتولى رئيس اللجنة نفسه عملية تقص للحقائق لمعرفة ما وقع فعلاً، ثم يقوم حسب الأصول بنقل شواغل البعثة (البعثات) المعنية إلى ممثلي البلد المضيف. وقد يتم التوصل في بعض الأحيان إلى حلول مرضية عن طريق هذه الوساطة، وبذلك يمكن إلهاء القضايا في بدايتها، وذلك بحسب طبيعة القضية وحجمها. وعندما يتعذر ذلك، تدعو اللجنة إلى الجتماع يحضره ممثلو البلد المضيف والبعثات المعنية للإعراب عن آرائهم، وتحاول اللجنة إيجاد حل بطريقة تتسم بالانفتاح والصراحة والمواقف البناءة وروح التسوية. وفي الحالتين، يكون دور اللجنة "العازل" دوراً يلقى دائماً العرفان والتقدير الكبير له من قبل البلد المضيف والأسرة الدبلوماسية في نيويورك.

٣٣ - وهناك محافل شبيهة إلى حد ما بتلك اللجنة في مقار عمل رئيسية أحرى للأمم المتحدة مثل جنيف ونيروبي وفيينا. فاللجنة الدبلوماسية في جنيف (٩) التي أنشئت في عام ١٩٨٩، تعمل بوصفها هيئة استشارية وتأخذ بأسلوب المساعي الحميدة لتشجيع أفضل العلاقات مع البلد المضيف في حل القضايا التي تتصل بوضع البعثات الدائمة وممثلي الدول الأعضاء. وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية وكلما دعاها رئيسها للاجتماع أو عندما تطلب انعقادها إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف. واجتماعاتما غير رسمية ويوفر لها مكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات المؤتمرات على سبيل المجاملة. غير أن عملها والمسائل التي تُعنى بها شبيهان بعمل لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك والمسائل التي تتناولها. وقد أشار مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى شعوره بالارتياح للآلية الحالية في علاقاته مع البلد المضيف، هذه الآلية التي تعتبر إرثاً مباشراً من عصبة الأمم.

72 - تعتبر لجنة الاتصال بالبلد المضيف في نيروبي لجنة رسمية يرأسها الوكيل الدائم لوزارة الخارجية في حكومة كينيا. ويُمثّل في اللجنة أيضاً مجلس مدينة نيروبي. وتجتمع اللجنة لمناقشة قضايا مشتركة بين البلد المضيف ومنظمات الأمم المتحدة في نيروبي. غير أن المفتش أبلغ بأن منظمات الأمم المتحدة في نيروبي هي المحور الرئيسي للجنة إذ لا تُدعى لاحتماعاتها البعثات الدائمة في نيروبي حتى بصفة مراقب. ولم يتم الاتفاق إلا مؤحراً على تمكين عميد السلك الدبلوماسي من المشاركة في اللجنة بصفة مراقب.

⁽٩) وفقاً للنظام الأساسي للجنة الدبلوماسية الذي أُقرَّ في الاجتماع المعقود في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، "تتألف اللجنة من ممثلَيْنْ برتبة سفير ترشحهما كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى ممثل الصين".

٣٥ - وعلى غرار ذلك، أنشأت منظمات الأمم المتحدة التي تتخذ من فيينا مقراً لها اللجنة الاستشارية للخدمات المشتركة، وهي ليست من نوع اللجان آنفة الذكر المعنية بالعلاقات مع البلدان المضيفة، ولكنها شبيهة بهما إلى حد ما من حيث الغرض. فالمسائل التي تعتبر شاغلاً إدارياً مشتركاً للمنظمات والبلد المضيف في فيينا تبحث أولاً في اللجنة الاستشارية كي يتم التوصل إلى نهج مشترك قبل طرح هذه الشواغل الإدارية على البلد المضيف. ولذلك فإن المسائل المشتركة تُعالج عن طريق اتباع نهج مشترك مع السلطات النمساوية وليس في سياق لجنة تضم الأوساط الدبلوماسية ومنظمات الأمم المتحدة والبلد المضيف.

٣٦ - وإضافة إلى ذلك، أُبلغ المفتش بأن الهيئة الإدارية لمنظمة الأمم المتحدة العالمية للسياحة في مدريد قد قررت في آذار/مارس ٢٠٠٦ أن تنشئ لجنة مشتركة للمقر للتطرق للقضايا الناشئة عن تنفيذ اتفاق المقر وحل هذه القضايا.

٣٧ - ويرى المفتش أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تشكل محفلاً ممتازاً للتطرق للشواغل المتعلقة بالتفسير المناسب لاتفاقات المقر وتنفيذها بكفاءة، فذلك ييسر قيام أفضل العلاقات بين منظمات الأمم المتحدة ومسؤوليها وموظفيها والبعثات الدبلوماسية وبين البلدان المضيفة. وبما أن اللجنة في نيويورك تعتبر كياناً قائماً على أساس ولاية ممنوحة من الجمعية العامة فإلها تستطيع أن تتخذ قرارات تتسم بطابع القرارات التي تصدر عن سلطة قانونية. وإذا مُنحت اللجان الشبيهة بها في مقار أحرى ولاية مناسبة أمكنها أيضاً أن تمارس صلاحية اتخاذ قرارات وأن تحصل على خدمات المؤتمرات. ويعتقد المفتش أن لجان العلاقات مع البلد المضيف التي تقوم على أساس ولاية كولاية لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك تكتسب وزناً وصدقية إضافيين في معالجة القضايا التي قم الجانبين وفي تيسير حسن العلاقات مع البلدان المضيفة.

التوصية ٥

ينبغي للهيئات التشريعية لمنظمات الأمم المتحدة التي توجد مقارها في البلد المضيف نفسه:

- (أ) أن تنظر في إنشاء محفل رسمي مشترك شبيه بلجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك لتعزيز العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) وضمان تخصيص موارد كافية من ميزانياتها العادية لدعم إنشاء هذا الحفل الرسمي وسيره سيراً مناسباً.

التوصية ٦

ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام أن يصدر توجيهات المديرين العاميّن لمكتبي الأمم المتحدة في نيروبي وفيينا للتنسيق في أعمال إنشاء محافل مشتركة من هذا النوع بالتعاون مع البلدين المضيفين ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى التي توجد في مراكز عملهما.

سادساً - قضايا التأشيرات

٣٨ - سبق للوحدة أن عالجت مسألة إصدار التأشيرات من قبل البلدان المضيفة في تقريرها الأول عن استعراض اتفاقات المقار التي أبرمتها المنظمات التابعة للأمم المتحدة. غير أنه بالنظر إلى كون هذه المسألة لا تزال تشكل شاغلاً من الشواغل الرئيسية لمنظمات الأمم المتحدة وموظفيها فإن المفتش ملزم بتأكيد بعض النقاط.

٣٩ - من المؤكد أن لا أحد ينكر التزام البلدان المضيفة بمنح تأشيرات لمسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة مجاناً وفي أسرع وقت ممكن. إلا أن المنظمات أشارت فعلاً إلى حالات من التأخير المفرط في منح التأشيرات وعدم منحها دون سبب لبعض الموظفين والخبراء والمسؤولين من جنسيات معينة ممن يسافرون إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينين في الشرق الأدبى، وفي بعض الحالات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي. وفيما يتعلق بطلبات الحصول على تأشيرات لدخول نيويورك، أشار ممثلو البعثة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة إلى أن أي تأخير في إصدار التأشيرات أو عدم منحها يعزى أساساً إلى إجراءات أمنية ولا يُستهدف به تحديداً أي شخص أو جنسية بالذات.

• ٤ - يدرك المفتش تماماً ضرورة التدقيق الأمني من قبل البلدان المضيفة في تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة المقدمة من مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة وليس لديه أي اعتراض على ذلك. بل إنه في مصلحة البلدان المضيفة والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وموظفيها إجراء تدقيق أمني لا سيما على ضوء تزايد الشواغل الأمنية العالمية. غير أن هذا لا ينبغي لـه أن يعرقل تجهيز طلبات الحصول على تأشيرة في الوقت المناسب، لا سيما لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة الذين سبق أن مُنحوا تأشيرات من البلدان المضيفة ذاتها. ويود المفتش أن يشير إلى أن الحالات التي يتكرر فيها التأخير أو عدم منح التأشيرة يصعب فهمها وقبولها بردها ببساطة إلى دواعي الأمن القومي.

13 - وفي هذا الصدد، لا يسع المفتش إلا أن يؤكد من جديد جوهر التوصية التي أوردتها الوحدة في تقريرها الأول.

التوصية ٧

ينبغى للرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة:

- (أ) أن يذكروا البلدان المضيفة بالتزاماتها القائمة بموجب اتفاقات المقر فيما يتعلق بإصدار التأشيرات مجاناً وفي الوقت المناسب لموظفي ومسؤولي منظمات الأمم المتحدة؛
- (ب) وأن يشجعوا البلدان المضيفة على تحديد إطار زمني معقول لتجهيز طلبات الحصول على تأشيرات، وذلك بالتعاون مع المنظمات، بغية تجنب التأخير وعدم منح التأشيرات، لا سيما للمسؤولين والموظفين الذين سبق لهم أن منحوا تأشيرات؛
- (ج) وأن يقدموا تقارير إلى الهيئات التشريعية عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

سابعاً - الامتيازات الضريبية والجمركية

73 - 6 وفقاً لاتفاقات المقار، يتمتع جميع موظفي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بإعفاء من الضرائب على مرتباهم ومستحقاهم وعلاواهم التي تدفعها لهم تلك المنظمات. وعلاوة على ذلك، يتمتع أيضاً كبار الموظفين من الرتبة ف-٥ (في جنيف مثلاً) وما فوقها بالامتيازات والحصانات التي تمنحها البلدان المضيفة للمثلين الدبلوماسيين في جميع مراكز العمل باستثناء نيويورك، حيث لا تُمنح هذه الامتيازات والحصانات إلا للموظفين برتبة مساعد الأمين العام وما فوقها.

27 - وإضافة إلى ما ذُكر آنفا، يُعفى موظفو الأمم المتحدة الذين لهم امتيازات دبلوماسية أيضاً من دفع الضرائب غير المباشرة، مثل ضريبة القيمة المضافة، على البضائع التي يشترونها والخدمات التي يحصلون عليها لاستخدامهم الشخصي. وبعض البلدان المضيفة أسخى من غيرها إلى حد ما في منح الامتيازات والحصانات لموظفي منظمات الأمم المتحدة. فحكومة كينيا مثلاً تقدم الامتيازات التالية للموظفين الدوليين في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) الذين لديهم عقود لسنة أو أكثر بغض النظر عن رتبتهم: الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة ومن ضريبة الوقود؛ واستيراد المركبات والحاجات الشخصية والمترلية معفاة من الرسوم الجمركية إلى ذلك، يُسمح أيضاً للموظفين المعينين محلياً بمشتريات محدودة معفاة من الرسوم الجمركية في نيروبي.

25 - وفي العادة لا يُعفى كبار موظفي منظمات الأمم المتحدة من الرسوم المحلية والجبايات والأحور الرسمية ورسوم المرور ورسوم الخدمات وما إلى ذلك. غير أن منازعات تنشأ في بعض الأحيان بين البلدان المضيفة ومنظمات الأمم المتحدة وموظفيها بشأن هذه المسألة. فيرى بعض كبار الموظفين أن بعض المدفوعات هي عبارة عن ضرائب لا ينبغي أن يُطلب اليهم دفعها، بينما تقول البلدان المضيفة إلها ليست ضرائب ولكنها رسوم أو حبايات لقاء حدمات مقدمة وأنه لا ينبغي إعفاء كبار الموظفين من دفعها.

25 - مثلاً، أبلغ المفتش في اجتماع له مع زملاء في المنظمة الدولية للملاحة البحرية في لندن بأن سلطات بلدية لندن قد فرضت "رسوم الازدحام"، وطبقت هذه الرسوم على المركبات الرسمية للبعثات الدبلوماسية في منطقة محددة في مدينة لندن. وقد أثار ذلك قلقاً في أوساط البعثات الدبلوماسية في لندن. فأكد مسؤولو وزارة الخارجية ومكتب الكمنولث بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما بعد أن الحكومة قد نظرت فيما إذا كانت المملكة المتحدة ملزمة بإعفاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية من دفع هذا الرسم. واستنتجت الحكومة أنه ينبغي عدم إعفائهم من رسوم الازدحام لأفا تقع في فئة والمنظمات الدولية أن تدفعها. ولا ترى الحكومة أساساً قانونياً لإعفاء البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية وموظفيها من دفع ذلك الرسم. وأطلع المفتش أيضاً على "ضريبة تغير المناخ"، وهي ضريبة تفرض عل استخدام الطاقة في الصناعة والتجارة والقطاع العام، وتنطبق أيضاً على منظمات الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية في لندان. والمناقشات حارية في الحكومة لردّ ذلك الرسم.

27 - وتتباين أيضاً البلدان المضيفة تبايناً شديداً في معاملاتها المتعلقة بشراء أو استيراد السيارات معفاة من الرسوم الجمركية، فعلى سبيل المثال، يجوز للدبلوماسيين في النمسا أن يشتروا سيارات معفاة من الرسوم الجمركية وأن يبيعوا هذه السيارات بعد سنتين دون أن يدفعوا رسوماً جمركية، بينما تمتد هذه الفترة في سويسرا ست سنوات. والممارسة السويسرية تمثل مشكلة متزايدة لدى المنظمات التي تطبق سياسة تنقل الموظفين.

27 - ومثال آخر على ذلك مسألة فرض رسوم في جنيف على استقبال البث الإذاعي والتلفزيون. ومنذ عام ١٩٩٧، يطب إلى مسؤولي وموظفي منظمات الأمم المتحدة في جنيف الذين يتمتعون بوضع دبلوماسي أن يدفعوا رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني مما يثير قلقاً شديداً لدى مسؤولي العديد من المنظمات في جنيف. وأدرك المفتش بعد بحث أن البعثات الدبلوماسية في جنيف وموظفيها، سواء أكانوا من الدبلوماسيين أم لا، يمنحون جميعاً

إعفاء من رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني. ولدى السؤال عن مبرر الفرق في المعاملة بين الدبلوماسيين العاملين في البعثات ومسؤولي المنظمات الذين لهم الحق في الوضع الدبلوماسي ذاته، أوضحت السلطات السويسرية المضيفة أن الإعفاء لا يمنح إلا على أساس المعاملة بالمثل، بحيث لا يطلب إلى الموظفين الدبلوماسيين السويسريين العاملين في الخارج دفع رسوم مماثلة في أماكن عملهم المختلفة.

24 - ويرى المفتش أنه من الصعب فهم المبرر الكامن وراء المعاملة المختلفة لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة في جنيف الذين لهم الحق في وضع دبلوماسي، بل يجد صعوبة أكبر من ذلك في فهم السبب الكامن وراء وحوب أن يدفع هؤلاء الذين يفترض فيهم أن يتمتعوا بوضع دبلوماسي كامل رسوم استقبال البث الإذاعي والتلفزيون فيما يعفى منها الموظفون غير الدبلوماسيين في البعثات التي تمنح إعفاءً من ذلك. وفي هذا الصدد، يود المفتش أن يذكر أنه قبل سنوات كانت تفرض رسوم مماثلة على استقبال البث الإذاعي والتلفزيوني في فيينا ولكن السلطات النمساوية قررت بعد ذلك إعفاء موظفي منظمة الأمم المتحدة من دفعها. ويرى المفتش في ذلك تطوراً جيداً قد ترغب السلطات السويسرية في أخذه في الاعتبار.

29 - ويلاحظ المفتش وجود حاجة أيضاً إلى تبسيط إجراءات الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب المفروضة في سويسرا.

• ٥ - ويبدو للمفتش أن جميع هذه القضايا المتعلقة بالضرائب قد تعزى إلى حد ما إلى البلبلة الناشئة عن عدم وجود تعريف واضح أو عن وجود تفسيرات متباينة لمصطلحات مثل "البضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و "النفقات"، و "الجبايات"، و "الرسوم"، و "رسوم المرور على الطرق". ولذلك ينبغي إجراء دراسة، بالتشاور مع البلدان المضيفة، لتوضيح هذه المصطلحات وضمان استخدام التعريفات استخداماً ثابتاً في سياق اتفاقات المقار. وينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن ينظر في استعراض هذه المسألة.

التوصية ٨

ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة أن يستعرض بانتظام التنفيذ العملي للامتيازات والحصانات الممنوحة للمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بتفسير مصطلحات مشل "الضرائب المباشرة وغير المباشرة"، و "الجبايات"، و "الرسوم"، وذلك بغية ضمان تطبيقها تطبيقاً موحداً من قبل الملدان المضيفة في سياق اتفاقات المقار.

07-20696 **20**

ثامناً - مبدأ "المعاملة الأكثر رعاية"

10 - تناول التقرير الأول الذي وضعته الوحدة أيضاً أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لمنظمات الأمم المتحدة. ويلاحظ المفتش بارتياح أن هذا المبدأ بوجه عام يسود في معظم مراكز العمل الرئيسية للأمم المتحدة فيما يتعلق بمكاتب المقار الرئيسية للمنظمات.

70 - غير أن القلق لا يزال قائماً إزاء التمييز في المعاملة بين الموظفين الذين يعملون في المقر والموظفين الذين يعملون في المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية لمنظمات الأمم المتحدة في المبلد المضيف الواحد. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك يوجد في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء اجتماعه مع زملاء من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل بأن الموظفين في تلك المكاتب الإقليمية أو المحلية أو القطرية للوكالات المتحصصة الأحرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والعاملة في نيروبي لا يمنحون الامتيازات والحصانات ذاتما التي يتمتعون هم كها. وقد أدى ذلك طبعاً إلى حالة من التمييز في المعاملة بين زملاء في أسرة الأمم المتحدة الواحدة وفي نفس الرتبة يعملون حنباً إلى حنب في الميدان نفسه وفي البيئة نفسها، بل في البلد المضيف ذاته. وليس من الصعب تصور الأثر السلبي في المعنويات لهذا التمييز في المعاملة.

٥٣ - ويرى المفتش أنه ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة أن تؤكد من حديد للبلدان المضيفة أهمية التمسك بمبدأ "المعاملة الأكثر رعاية" في منح الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي الوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة الذين يعملون في مركز العمل ذاته سواء أكانوا يعملون في المقر أو في مكتب إقليمي أو محلي أو قطري.

30 - وفي هذا الصدد، يود المفتش أيضاً أن يذكر أن نيروبي تحتل موقعاً فريداً وهاماً حداً في أسرة الأمم المتحدة كلها. فجميع صناديق وبرامج الأمم المتحدة وجميع الوكالات المتخصصة لها فعلاً وجود في نيروبي التي تفخر باستضافتها مكتب الأمم المتحدة الوحيد الموجود في البلدان النامية. ولا بد أن يكون ذلك مكسباً عظيماً ومصدر فخر لمدينة نيروبي بل للبلد المضيف. وبالنظر إلى أن موظفي جميع الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي تعمل في الغالب في ميادين التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقطاع حقوق الإنسان، فإنه يمكن الاستنتاج بأن حل المسألة المذكورة في الفقرات أعلاه سوف يعود بالنفع على البلد المضيف وعلى موظفي تلك المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٥ - وشعر المفتش بارتياح بالغ لدى إبلاغه كذلك أثناء وضع الصيغة النهاية لهذا التقرير بأن حكومة كينيا قد وافقت مؤخراً على التنسيق بين الامتيازات المنصوص عليها في اتفاق البلد المضيف مع مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والموئل وتوسيع

نطاقها لتشمل جميع المنظمات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والممثلة في كينيا، كما أبلغ بأن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي يتوقع تلقي الاتفاق مكتوباً في تموز/يوليه 7.٠٦. وبما أن هذا الاتفاق لم يصدر بعد، فإن المفتش يود أن يبقي التوصية التالية في التقرير ولن يشعر إلا ببالغ السعادة إذا تخطت الأحداث هذه التوصية في وقت صدور هذا التقرير رسمياً.

التوصية ٩

ينبغي للأمين العام أن يصدر توجيهات للمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي لمتابعة جهوده الرامية إلى التفاوض مع البلد المضيف على تكريس ممارسة "المعاملة الأكثر رعاية" المطبقة في مراكز العمل الأخرى، وذلك بغية ضمان وجود معايير مشتركة في تطبيق ما يتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المنوحة لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة في نيروبي سواء أكانوا يعملون هناك في المقر أو في المكاتب الإقليمية أو الحلية أو القطرية.

تاسعاً - قضايا الأمن

٢٥ - في ضوء تزايد القلق الأمني في العالم في الأوساط الدولية، ولا سيما منذ إنشاء إدارة السلامة والأمن في الأمم المتحدة (١٠٠)، عزز العديد من منظمات الأمم المتحدة عملياتها الأمنية. وقد أمكن ذلك بدعم وتعاون من البلدان المضيفة في سياق مبادرة الأمم المتحدة الأمنية الأخيرة المعروفة باسم "المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا"(١١١). وفيما أشارت منظمات عديدة أحريت معها مقابلات في سياق إعداد هذا التقرير إلى بعض التحسينات التي أدخلت على الأمن، اعترفت بعض المنظمات أيضاً بوجود شوائب في الأمن لا تتفق وشروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا. وأحد مصادر القلق هو تكلفة الارتقاء بمستوى الأمن، لكن ذلك لا ينبغي له أن يحد من التنفيذ الكامل للشروط الأمنية. وعلاوة على ذلك، أشارت منظمات عديدة إلا أن بعض شروط المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا هي شروط غير واقعية وبالتالي لا يمكن إنجازها، ومن الأمثلة على ذلك التوقف على بعد ٥٠ متراً. فاستيفاء هذا الشرط يستتبع في بعض الحالات إقفال طرق رئيسية بل وإجراء تغييرات كبيرة في الهياكل الأساسية الحيطة كها.

07-20696 22

⁽١٠) قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

⁽۱۱) يدرك المفتش أنه رغم عدم اعتماد المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات، فإن هذه المعايير تطبق على نطاق واسع باعتبارها دليلاً لتقييم وتحسين الظروف الأمنية في أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: ٨/58/756، الفقرة ٥٠؛ ٨/59/365، الفقرة ٥٠).

٧٥ - وأعرب عن القلق أيضاً إزاء كفاية تنفيذ المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا من قبل منظمات الأمم المتحدة التي تستأجر مرافق تجارية حيث تعود مسؤولية الأمن بوجه عام إلى إدارة المباني أو أصحابها. وعلاوة على ذلك، يمكن أن تكون كفاية الأمن موضع تساؤل بالنسبة إلى المنظمات التي تؤجر أماكن مكاتب داخل مباني مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، أجر الاتحاد البريدي العالمي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية من الباطن مكاتب داخل أماكن مقارها لكيانات لا ترتبط بالأمم المتحدة. وهناك مصدر قلق أمني إضافي محتمل في مقر الاتحاد البريدي العالمي وهو وجود موقف للسيارات تحت الأرض بالقرب من مرافق الاتحاد، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات التي تتخذ من فيينا مقراً لها.

٥٨ - ويرى المفتش أنه ينبغي لإدارة السلامة والأمن أن تواصل العمل مع هذه المنظمات وأن تواصل تقييم الحالة الأمنية فيها، واضعة في الاعتبار الظروف المحددة لتلك المنظمات وأن تحاول تحديد الحلول المناسبة لاستيفاء الشروط الدنيا لأمنها، وذلك بالتشاور والتعاون على نحو وثيق مع البلدان المضيفة لكل منها.

90 - ويلاحظ المفتش بارتياح أن الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في نيروبي والبلد المضيف يوليان اهتماماً عظيماً لتحسين الأمن. فقد اتُخذ مؤخراً عدد من المبادرات لمعالجة قضايا سلامة وأمن الموظفين في نيروبي في أماكن عمل الأمم المتحدة وفي المساكن الخاصة للموظفين. وقد اعتمدت المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا للمساكن بغية الأمن وذلك بأشكال منها تأمين حراسة لمترل كل موظف دولي على مدار الساعة بحيث يوجد عند المترل حارس في النهار واثنان في الليل.

• ٦٠ وفي هذه الأثناء، اتخذت حكومة كينيا تدابير لتحسين الحالة الأمنية، يذكر من هذه التدابير إصلاح الطرقات بهدف التقليل من إمكانية سرقة السيارات وتركيب مصابيح إضافية لإضاءة الشوارع، وزيادة عدد دوريات الشرطة بالقرب من مجمّع الأمم المتحدة وبعض الأماكن السكنية المعينة التي تحظى بخدمات أمنية، وإنشاء وحدة شرطة دبلوماسية يمكن الاتصال بها على مدار الساعة لضمان حضور الشرطة في غضون ١٠ دقائق في حال نشوء مشاكل تتعلق بالسلامة والأمن.

التوصية ١٠

ينبغي للهيئات التشريعية في منظمات الأمم المتحدة:

(أ) أن تخصص موارد مالية مناسبة لضمان وجود مرافق أمنية كافية وواقعية في جميع مراكز عملها؛

(ب) وأن تذكّر البلدان المضيفة بالتزامها تقديم الأمن المناسب لأماكن وموظفي منظمات الأمم المتحدة.

التوصية ١١

ينبغى للأمين العام أن يصدر توجيهات لإدارة السلامة والأمن للقيام بما يلي:

- (أ) استعراض المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا بغية صياغة متطلبات أمنية تكون واقعية وعملية بدرجة أكبر كي تعتمدها شبكة إدارة الأمن المشتركة بين الوكالات؛
- (ب) وأن تضع مبادئ توجيهية، بالتعاون مع المنظمات التي تستأجر مرافق تجارية ومع المنظمات التي تؤجر أماكن للمكاتب في أماكن مقرها لكيانات من غير الكيانات التابعة للأمم المتحدة، وذلك بغية تطبق المعايير الأمنية التنفيذية الدنيا في ظروفها المحددة.

عاشراً – حرية التنقل

71 - تعتبر حرية التنقل لمسؤولي منظمات الأمم المتحدة أيضاً واحدة من المسائل التي كثيراً ما تثيرها لجنة العلاقات مع البلد المضيف في نيويورك. وتشير الردود على الاستبيان المتعلق بحذا التقرير إلى أن بعض المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والواقعة في ولاية بلدان أخرى، لا سيما الأونروا، تواجه أيضاً هذه المشكلة.

77 - ويلاحظ المفتش بعين الرضى أن بعض القيود التي كانت مفروضة سابقاً على سفر موظفي بعض البعثات وبعض مسؤولي الأمم المتحدة من جنسيات معينة في نيويورك قد ألغيت مؤخراً (١٢). غير أن فرض قيود كهذه على حرية التنقل يشكل تمييزاً ضد مواطني دول معنية وقد يُعرقل أعمال منظمات الأمم المتحدة وينبغي إزالة جميع القيود المتبقية في هذا الصدد.

التوصية ١٢

ينبغي للأمين العام أن يواصل حث البلدان المضيفة على الامتثال لالتزاماتها الواردة في اتفاقات المقار والسماح بالوصول الكامل وحرية التنقل لجميع مسؤولي وموظفي الأمم المتحدة بغية تسهيل سير أعمال المنظمة على أكمل وجه.

07-20696 24

⁽١٢) قرار الجمعية العامة ٢٠/٦٠، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

المرفق الأول التسهيلات المقدمة للحصول على أو لتوفير أراضٍ وأماكن لمقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

	الأماكن			الأرض			
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	مل <u>ـــــ</u> ك خاص	المنظمة	البلــــد المضيف	المنظمة	البلد المضيف
		شيلنغ نمساوي واحد في السنة.				اتفاقيـــة الحظــر الشامل ^(۱۳)	
		شيلنغ نمساوي واحد في السنة (لفترة غير محددة).				الوكاكة الدولية للطاقة الذرية (١٤)	
		شيلنغ نمساوي واحد في السنة (حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				اليونيدو (١٥)	أستراليا
		شيلنغ نمساوي واحد في السنة (حــــــــــــــــــــــــــــــــــــ				الأمم المتحدة (فيينا)	
	اكن دائـرة	يدفع البلد المضيف ٧٥ في ٢٥ في المائـة. وتـدير الأم الأشـغال العامـة والخـدمار الكندية.				الطيران المدي ^(١٧)	
دفع البلد المضيف إيجار الفترة 1997 - ٢٠٠٠ ويدفع حالياً مليون دولار أمريكي دعماً للإيجار وينتهي عقد الإيجار الحالي في ٣١ تـشرين الشاني/ نوفمبر ٢٠١٩.						أمانــــة اتفاقيــــة التنـــــــوع البيولوجي	کندا

⁽١٣) اتفاق بشأن مقر اللجنة وقَعته حكومة النمسا واللجنة التحضيرية لاتفاقية الحظر الشامل، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٩٨، العدد ٣٤٢٢٤، ص ٢٥.

⁽١٤) الاتفاق المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وجمهورية النمسا بشأن مقر الوكالة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١.

⁽١٥) الاتفاق المبرم بين جمهورية النمسا واليونيدو بشأن مقر اليونيدو (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

⁽١٦) أُجريت مقابلة.

⁽١٧) رد على استبيان الوحدة الذي وزع لأغراض هذا التقرير، ورد مكتوب إضافي.

⁽۱۸) رد على استبيان الوحدة.

	الأماكن			الأرض			
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملـــــك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	البلـــد المضيف
	تملك الأماكن.					الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي) (١٩٩)	شيلي
	تملك الأماكن.	قدم قاعة أفريقيا.			قدم الأرض (وفيما بعد قدم قطع أرض إضافية).	الأمـــم المتحـــدة (اللحنـــة الاقتصادية لأفريقيا)(٢٠٠	إثيوبيا
		قدم قروضاً معفاة من الفائدة وبفائدة زهيدة لبناء مكانين.			قدم الأرض مقابـل إيجار رمزي.	اليونسكو(٢١)	فرنسا
		يقدم الأماكن بدون إيجار.				البرنامج الإنمائي (فيينا)(٢٢)	
		(انظر البرنامج الإنمائي (فيينا).				أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (٢٣)	ألمانيا
		(انظر البرنــامج الإنمــائي (فيينا).				أمانة اتفاقية مكافحة التصحر ^(۲۶)	
		إيجار رمزي بيورو واحد في السنة.				منظمــــة الأغذيــــة والزراعة (٢٥)	إيطاليا
		البلـــد المـــضيف يــــدفع الإيجار.				برنامج الأغذية العالمي ^(٢٦)	پيټي پ

07-20696 **26**

⁽١٩) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000).

⁽۲۰) رد على استبيان الوحدة.

⁽٢١) المرجع نفسه.

⁽٢٢) الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بـشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بـون (أُبـرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦) ورد على استبيان الوحدة.

⁽٢٣) المرجع نفسه.

⁽۲٤) المرجع نفسه.

⁽۲۵) رد على استبيان الوحدة.

⁽٢٦) المرجع نفسه.

		الأماكن			الأرض		
ملــــك			ملــــك				البلـــد
خاص	المنظمة	البلد المضيف	خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
	شيدت الأماكن الأونروا.				قــــدم الأردن الأرض فــــي عمان.	الأمــــم المتحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأردن
	تشييد أماكن.				قـــــــدم ١٤٠ هكتــاراً للأمــم المتحدة.	بر نامج البيئة ^(٢٨)	
	(انظر برنامج البيئة).				(انظـر برنــامج البيئة).	الموئل ^(٢٩)	كينيا
	(انظر برنامج البيئة).				(انظـر برنــامج البيئة).	الأمم المتحدة (نيروبي)	
		قدم الأماكن بدون إيجار.				الأم_م المتحدة الإسكوا(ا ^{م)}	لبنان
		قدم الأماكن لقاء إيجار رمزي قيمته يورو واحد.				المنظمة العالمية للسياحة (٣٢)	إسبانيا
	تملك الأماكن (قرض بفائدة قيمته ١٠٠ مليون فرنك سويسري مقدم من البلد المضيف، أعفي من الفائدة فيما بعد).			تملك ك الأرض.		منظمة العمل الدولية (٢٣)	سويسرا
	البلد المضيف قدم (من خالال FIPOI) قرضاً معفى من الفائدة.			قدم الأرض.		الاتحـــاد الـــدولي للاتصالات ^(۴۶)	
		دعم للإيجار (٢٥٠ فرنكاً سويــسرياً للمتر المربع).				الأمم المتحدة (المفوضية الـــسامية لحقوق الإنسان)(٣٦)	

⁽YY)

رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب. الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (A/55/117/Add.1 of 13 December 2000). (۲۸)

⁽۲۹)

⁽٣٠)

المرجع نفسه. المرجع نفسه. رد على استبيان الوحدة. المرجع نفسه. (٣١)

⁽٣٢)

حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨). (٣٣)

حصيلة مقابلة، والمرجع السابق في الحاشية (١٨). مؤسسة البناء للمنظمات الدولية. (٣٤)

⁽٣0)

المرجع السابق في الحاشية (١٨) وحصيلة المقابلة.

	أماكن	الأ		الأرض			
ملــــك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملـــــك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	البلـــد المضيف
		بسعر مميز (من FIPOI).				المفوضية الـــسامية لشؤون اللاحئين(٣٧)	
	تملك الأماكن.			تملك معظم الأرض.	بعض الأراضي ملك لكانتون حنيف.	الأمم المتحدة (مكتب حنيف)(۳۸)	
		قرض بفائدة معفى منها حالياً حتى سنة ٢٠٣٠.				الاتحـــاد البريــــدي العالمي	
		قرض معفى من الفائدة للتشييد. قرض لبناء إضافي من FIPOI.			استخدام الأرض لمدة غير محددة.	منظمة الصحة العالمية ^(٤٠)	سويسسرا
		قدم البلد المضيف المبنى الأصلي للمقر. المبنى الحالي للمقر بقرض معفى من الفائدة مقدم من FIPOI.		أراضي لبناء حديد بتمويل من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.		المنظمة العالمية للملكية الفكرية ^(١١)	(تابع)
	قــــدمت ٢٥ في المائة من تكاليف التـــشييد (٧٥ في المائة الباقية قرض من FIPOI).				استخدام الأرض لمدة غير محددة.	المنظمــــة العالميــــة للأرصاد الجوية(٤٢)	
	ت شييد الأماكن بتمويل من الأمم المتحدة				أرض مملوكة للبلد المضيف ومؤجرة للأمم المتحدة بإيجار المحيي هو المحيت في السنة (اتفاق الإيجار مؤرخ الشاني/يناير	الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والخيط الهادئ) (٢٦)	تايلند

(٣٧) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

07-20696 28

⁽۳۸) المرجع نفسه.

⁽٣٩) حصيلة المقابلة.

⁽٤٠) حصيلة المقابلة والمرجع السابق في الحاشية (١٨).

⁽٤١) المرجع نفسه.

⁽٤٢) المرجع نفسه.

⁽٤٣) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

	الأماكن			الأرض			البلـــد
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
		بُنيت لأغراض المنظمة الدولية للملاحة البحرية وأُحِّرت إليها (الإيجار حالياً دون سعر السوق).				المنظمــة الدوليــة للملاحــــة البحرية (٤٤)	الملكـــة المتحدة
هبة من مؤسسة فصورد لتشييد مكتبة (قيمتها ٣٧,٣ مليون دولار أمريكي في عام ٢٠٠٠).		قرض معفی من الفائدة لتشیید أماكن للمقر (قیمته ٤٤٩,٢ ملیون دولار أمریكي فی عیام ۲۰۰۰). UNDC1	كِفلَّر الابَّن		(\$1)UNDC1 .UNDC2 9	مقــر الأمـــم المتحدة (٤٠٠)	
		۰-۲ أمـــاكن مستأجرة من المبنى UNDC بإيجار قريب من سعر السوق.				البرنامج الإنمائي ^(٤٧)	الولايات
إيجار من جهة خاصة قريب من سعر السوق.						ص <u>ن</u> دوق السكان ^(٨٤)	المتحدة
إيجار قريب من سعر السوق. ستحصل اليونيسيف في عام الدونيسيف في عام أماكن مقابل دولار أمريكي		.UNDC3				اليو نيسيف ^(٩٤)	
	أمـــــاكن شـــــيدتما الأونروا.				قدمت السلطة الفلسطينية الأرض في غزة.	الأمــــم المتحــــدة (الأونروا)(°°)	الأرض الفلسطينية المحتلة

⁽٤٤) مقترحات منقحة بشأن تجديد مبنى المقر: مذكرة من المملكة المتحدة، المنظمة الدولية للملاحة البحرية, ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (C94/WP.1)، ومقابلة.

⁽٤٥) الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تقرير الأمين العام (٨/55/117، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) والخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية: تحليل تجاري لإمكانية تشييد مبنى دائم جديد في المرج الشمالي: تقرير الأمين العام (٨/60/874، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦).

ردي أو المستركة تعمير مباني الأمم المتحدة، وهي شركة للمنفعة العامة أنشأتها ولاية نيويورك خصيصًا لتيسير حصول منظمات الأمم المتحدة في نيويورك على إيجارات أفضل لها (من رد مقر الأمم المتحدة المكتوب).

⁽٤٧) نتائج مقابلة.

⁽٤٨) المرجع نفسه.

⁽٤٩) المرجع نفسه.

⁽٥٠) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

المرفق الثاني التسهيلات المقدمة لصيانة وترميم/تجديد أماكن مقار المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

ية	إصلاح الرئيس	الترميم/التجديد وعمليات الإ		لصيانة			
ملــــك			ملـــك				البلـــد
خاص	المنظمة	البلد المضيف	خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
		عمليات إصلاح وتبديل رئيسية يغطي ٥٠ في المائة من تكاليف البلد المضيف وتغطي الباقي المنظمات الكائنة في فيينا (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأمم المتحدة في فيينا واليونيدو، ومنظمة معاهدة الخطر الشامل). وتتكبد تكاليف جميع الترميمات والتغييرات الأخرى المنظمات الكائنة في فيينا وحدها.				منظمة معاهدة الحظ الشامل (۱۰)	النمسا
		(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				الوكالة الدولية للطاقة الذرية (^{٥٢)}	التعلقا
		(انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				اليونيدو ^(٥٣)	
		انظر منظمة معاهدة الحظر الشامل).				الأمم المتحدة (مكتب فيينا)(٤٥)	
		تغطي كندا ٧٥ في المائة ومنظمة الطيران المدي الدولي ٢٥ في المائة من تكاليف العمليات والصيانة (بما في ذلك تكاليف الأمن). وتدير الأماكن دائرة الأشغال العامة والخدمات الحكومية الكندية.				منظمـة ال <u>طبران</u> المدني الدولي ^(٥٥)	كندا
		يقدم البلد المضيف مبلغاً مقطوعاً للدعم.			يقدم البلد المضيف مبلغاً مقطوعاً للدعم.	أمانـــة اتفاقيـــة التنــــوع البيولوجي (٢٠)	

⁽٥١) الاتفاق بشأن مقر اللجنة، المصدر السابق، الحاشية (١٢).

⁽٥٢) الاتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة وجمهورية النمسا بشأن إنشاء وإدارة صندوق مشترك لتمويل عمليات الإصلاح والتبديل الرئيسية في المقار الكائنة في مركز فيينا الدولي (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1)، وهو الاتفاق الذي بدأ نفاذه في كانون الثاني/يناير 19۸۱.

⁽٥٣) الاتفاق بين جمهورية النمسا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بشأن مقر هذه المنظمة (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).

⁽٥٤) نتائج مقابلة.

⁽٥٥) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

⁽٥٦) ردّ على استبيان الوحدة.

سية	ليات الإصلاح الرئي	الترميم/التجديد وعم		الصيانة			
ملـــك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلــــد المضيف	المنظمة	البلـــد المضيف
	البلد المضيف لا يشارك في صيانة الأماكن.			البلد المضيف لا يـــشارك في صيانة الأماكن		الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي	شيلي
	تتكبد الأممم المتحدة جميع التكاليف المتصلة بعمليات الصيانة والإصلاح الرئيسية أو التشييد الجديد.			تتكبد الأمـم المتحدة جميع التكاليف المتصلة بعمليات الصيانة والإصــلاح الرئيسية أو التشييد الجديد.		الأمم المتحدة (اللجنة الاقت <u>صادية</u> لأفريقيا (۱ ^{۸۰})	إثيو بيا
		قدّم ؛ ملايين دولار أمريكي (المرحلسة الأولى). بسضمن ويدفع الفائدة على قرض قيمته ٨٠ مليون يورو (المرحلة الثانية).		تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		اليونسكو(٥٩)	فرنسا
		عمليات إصلاح رئيسية تتراوح تكاليفها بين ٥٠٠ و ٠٠٠ الله و ٠٠٠ الله الله المضيف بأعمال الترميم الجديدة للأماكن.		تكاليف الإصلاح	ترتيب لتقاسم والصيانة.	البرنــــامج الإنمــــائي (المتطوعون) ^(۲۰)	ألمانيا
		(انظــر البرنــــامج الإنمـــــائي (المتطوعون).		امج الإنمائي	(انظــــر البرنــــر البرنـــــر المتطوعون).	أمانة الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ (١٦)	
		(انظــر البرنـــامج الإنمــــائي (المتطوعون).		امج الإنمائي	(انظـــر البرنـــر البرنــــر البرنـــــر المتطوعون).	أمانة اتفاقية مكافحة التصحر (٦٢)	

⁽٥٧) المرجع السابق، الحاشية (١٨).

⁽۵۸) رد على استبيان الوحدة.

⁽٥٩) المرجع نفسه.

⁽٦٠) انظر الاتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن الأمم المتحدة في بون (المبرم في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦).

⁽٦١) المرجع نفسه.

⁽٦٢) المرجع نفسه.

ر ئيسية	ليات الإصلاح ال	الترميم/التجديد وعما		الصيانة			
ملـــــك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملك خاص	المنظمة	البلــــد المضيف	المنظمة	البلـــد المضيف
		عمليات إصلاح وترميم رئيسية.		صيانة.	مسؤولة عن الع	منظمـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		البلد المضيف. (يسدد البلد المضيف في الفتررة المدت ٢٠٠٥ تكاليف الترمير البالغربة ١٩٩٠ المورو).	يتولى المالك مـــسقولية الإصـــلاح والصيانة.			برنــــامج الأغذيــــة العالمي ^(١٤)	إيطاليا
	تغطي المنظمة تكــــاليف الصيانة.			تغطي المنظمة تكاليف الصيانة.		الأمـــم المتحــــدة (الأونروا) ^(١٥٥)	الأردن
				لا يساهم البلد المضيف في صيانة الأماكن.		برنامج البيئة ^(٦٦)	
				(انظر برنامج البيئة).		الموئل ^(٦٧)	كينيا
				(انظر برنامج البيئة).		الأمـــم المتحـــدة (مكتب نيروبي)(٢٨)	
		عمليات إصلاح وتبديل رئيسية.			أعمال صيانة رئيسية.	الأمم المتحدة الإسكوا ^(٢٩)	لبنان
		يدفع البلد المضيف تكساليف عمليات الإصلاح الرئيسية (اتفاق غير رسمي).		تدفع منظمة السياحة العالمية تكاليف عمليات الصيانة والعناية الثانوية (اتفاق غير رسمي مع البلد المضيف).		المنظمة العالمية للسياحة (٧٠)	إسبانيا

(٦٣) رد على استبيان الوحدة.

⁽٦٤) بالمرجع نفسه.

رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب. (٦٥)

⁽٦٦) المرجع السابق، الحاشية (١٨) ونتائج مقابلة.

⁽٦٧) المرجع نفسه.

⁽٦٨) المرجع نفسه. (٦٩) رد على استبيان الوحدة.

المرجع نفسه. (Y·)

الرئيسية	د وعمليات الإصلاح	الترميم/التجدي		الصيانة			
ملك خاص	المنظمة	البلد المضيف	ملـــــك خاص	المنظمة	البلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المنظمة	البلـــد المضيف
	صندوق تجهيز المبايي للإصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ					منظمة العمل الدولية (۲۱)	
	الاتحاد الدولي للاتصالات مسؤول عن التجديد والتغيير.					الاتحـــاد الــــدولي للاتصالات(٢٢)	
					مسؤولة عن الصيانة	الأمـــم المتحـــدة (مفوضــية حقــوق الإنسان)(۲۲)	سويسرا
				احتياطي الأموال لعمليات الصيانة الرئيسية.		مفوضية اللاجئين (٧٤)	سويسر,
الـــــدول الأعـــضاء رسمّت بعض الغرف.				مـــسؤولة عـــن الصيانة.		الأمم المتحدة (مكتب حنيف)(۱۹۰)	
						الاتحـــاد البريــــدي العالمي ^(۲۲)	
	الصندوق العقاري.			مــسؤولة عــن الصيانة.		منظمة الصحة العالمية (۲۷)	

(٧١) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

⁽۷۲) نتائج مقابلة، ورد إضافي مكتوب.

⁽٧٣) المرجع السابق، الحاشية (١٨)، ونتائج المقابلة.

 ⁽٧٤) نتائج مقابلة، والمرجع السابق، الحاشية (١٨).

⁽٧٥) المرجع نفسه.

⁽٧٦) نتائج مقابلة.

⁽٧٧) نتائج مقابلة، والمرجع السابق الحاشية (١٨).

ية	وعمليات الإصلاح الرئيس	الترميم/التجديد		الصيانة			
ملــــك			ملــــك				البلــــد
خاص	المنظمة	البلد المضيف	خاص	المنظمة	البلد المضيف	المنظمة	المضيف
	عمليات التحديد في عام ١٩٨٨. قرض معفى من الفائدة مقدم			مــسؤولة عــن الصيانة.		المنظمة العالمية للملكية الفكرية ^(٧٨)	
	من FIPOI، ومولت						سويسرا
	المنظمة عمليات تحديد أحرى.						(تابع)
				صندوق أنشئ للصيانة.		المنظمــــة العالميــــة للأرصاد الجوية ^(٧٩)	
	تـوفر الأمـم المتحـدة الصيانة للأماكن.					الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينيسة والكاريي) (١٠٠)	تايلند
		وفقاً لترتيب تقاسم التكاليف الأصلي يدفع البلد المضيف ٨٠ في المائة منها والمنظمة ٢٠ في المائة. أما في الترتيب الحالي للترميم فيدفع البلد المضيف ٩٠ في المائة من المائة.		تــدفع المنظمـــة ٢٠ في المائة.	يــدفع البلــد المـضيف ٨٠ في المائة.		المملكـــة المتحدة

07-20696 34

⁽۷۸) المرجع نفسه.

⁽٧٩) المرجع نفسه.

⁽۸۰) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.

⁽٨١) نتائج مقابلة، و "مقترحات منقحة لترميم مباني المقر: مذكرة من المملكة المتحدة"، المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ٢٠ حزيران/يونيه

ئيسية	جديد وعمليات الإصلاح الر	الترميم/الت		الصيانة			
ملــــك			ملـــك		البلــــد		البلــــد
خاص	المنظمة	البلد المضيف	خاص	المنظمة	المضيف	المنظمة	المضيف
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكساليف الصيانة.		مقر الأمم المتحدة (۸۲)	
	تكاليف أي من عمليات الإصلاح/الترميم الرئيسية تغطى على نحو كاف من الموارد المتاحة بانتظام للبرنامج الإنمائي.					البرنامج الإنمائي (^{۸۳)}	الولايــــــات المتحدة
				عمليات إصلاح عادية.		ص <u>ندوق</u> السكان ^(۸٤)	
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكساليف الصيانة.		اليونيسيف(٨٥)	
	تغطي المنظمة تكاليف الترميم.			تغطي المنظمة تكــــاليف الصيانة.		الأمم المتحدة الأونروا ^(٨٦)	الأرض الفلسطينية المحتلة

⁽٨٣) نتائج مقابلة ورد مكتوب من البرنامج الإنمائي.

⁽٨٤) نتائج مقابلة.

⁽۸۵) نتائج مقابلة ورد مكتوب من اليونيسيف.

⁽٨٦) رد على استبيان الوحدة ورد إضافي مكتوب.